جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

ضابط تغيير خلق الله

دراسة فقهية

إعداد الدكتور

عبدالباري بن سليمان بن إبراهيم اللاحم

كلية الشريعة، تخصص الفقه، جامعة القصيم،
المملكة العربية السعودية

ضابط تغيير خلق الله – دراسة فقهية

عبدالباري بن سليمان بن إبراهيم اللاحم
تخصص الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
الإيميل: a.bary soliman@hotmail.com

الملخص:

يعالج البحث موضوع ضابط تغيير خلق الله من منظور فقهي، ويفرق ابتداء بين الضابط والقاعدة مع بيان كاشف لتغيير خلق الله المنهي عنه وغير المنهي، وهل الأصل فيه هو المنع أم عدم المنع؛ وفقا للأدلة الصريحة التي وردت في الكتاب والسنة النبوية وتطرق البحث إلى ذكر اتجاهات الفقهاء في حكم تغيير خلق الله، وبيّن صعوبة وضع ضابط مختصر صحيح لمسألة تغيير خلق الله الجائز منه والمحرم، وأن الأولى في ذلك هو التفصيل.

وأما عن خطة البحث فهي تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس ومن النتائج التي توصل إليها البحث: أن ظاهر النصوص تدل على أن الأصل في تغيير خلق الله المنع. كما يوصي البحث بدراسات مماثلة عن ضوابط تغيير خلق الله من منظور مقارن مع إعادة تقويم شامل للدراسات المنجزة في مسألة تغيير خلق الله في ضوء العقيدة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: ضابط، قاعدة، تغيير، خلق، فقه، المنع، الأدلة.

An Regulator to Change God's Creation - a Jurisprudence Study

Abdul Bari bin Suleiman bin Ibrahim Al-Lahim

Jurisprudence Major, College of Sharia, Qassim University, Saudi Arabia.

Email: a.bary soliman@hotmail.com

Abstract:

The research deals with the subject of the regulation of changing God's creation from a jurisprudential perspective, and it distinguishes between the rule and the rule with a revealing statement to change the creation of God that is forbidden and unforbidden, and whether the principle in it is prevention or non-prevention; According to the explicit evidence contained in the book and the Sunnah of the Prophet, the research touched on mentioning the directions of the jurists in the ruling on changing the creation of God, and showed the difficulty of setting a correct brief guideline for the issue of changing the creation of God, which is permissible and prohibited, and that the first in that is detail.

As for the research plan, it consists of an introduction, two topics, a conclusion, and indexes. Among the results that the research reached: The apparent meaning of the texts indicates that the principle in changing God's creation is prohibition. The research also recommends similar studies on the controls for changing God's creation from a comparative perspective with a comprehensive re-evaluation of the studies done on the issue of changing God's creation in the light of the Islamic faith.

Keywords: Regulation, Rule, Change, Creation, Jurisprudence, Prohibition, Evidence.

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا ورسوله.

أما بعد:

فإن من أهم الموضوعات التي تطرح في هذا الزمن: تغيير خلق الله، وما يتبعه من الحكم على تغيير الإنسان أو الحيوان عن الهيئة التي خلقه الله عليها، خاصة ما يتعلق بالعمليات التجميلية، ومن منطلق تلك الأهمية جاء هذا البحث: (ضابط تغيير خلق الله دراسة فقهية).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

- ما هو المراد بتغيير خلق الله المنهي عنه، وغير المنهي عنه؟
- ما هي الضوابط التي وُضعت في تغيير خلق الله، وما هو المختار في ذلك؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في عدة جوانب، منها:

❖ أن مسألة تغيير خلق الله ينبني عليها حكم كثير من المسائل المستجدة كالعمليات التجميلية وغيرها.

❖ أنه يجمع الضوابط التي وُضعت في تغيير خلق الله، ويُبيِّن المختار في ذلك.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

❖ معرفة تغيير خلق الله الجائز والمحرم، والذي ينبني عليه الحكم في بعض المسائل المستجدة كالعمليات التجميلية وغيرها.

❖ جمع الضوابط التي وُضعت في تغيير خلق الله، ومعرفة المختار في ذلك.

الدراسات السابقة:

هناك بعض المؤلفات والبحوث في موضوع تغيير خلق الله، منها:

• تغيير خلق الله (حقيقته، حكمه، نوازله الفقهية المعاصرة) للباحثة فاطمة بنت محمد بن محمد القرني، وهي رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة في جامعة أم القرى عام ١٤٣٩هـ.

• تغيير خلق الله ضوابطه وتطبيقاته، إعداد الدكتور: صالح بن محمد الفوزان، وهي ورقة علمية مقدمة في حلقة نقاش: (ضوابط وقواعد في اللباس والزينة والتجمل)، تنظيم الأمانة العامة في موقع الفقه الإسلامي ١٤٣٠/٨/٢٨هـ.

• ضابط تغيير خلق الله، إعداد الدكتور: عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، مجلة البحوث الإسلامية التابعة لرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد (١٠٨)، الصفحات (٥٧ – ١٢٣).

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس:

مقدمة: وتشتمل مشكلة البحث، وأهمية البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

تمهيد: وفيه:

أولا: تعريف الضابط لغة.

ثانيا: تعريف الضابط اصطلاحًا.

المبحث الأول: الأدلة الصريحة في النهي عن تغيير خلق الله، وبيان المراد بها.

• **المطلب الأول:** الأدلة الصريحة في النهي عن تغيير خلق الله.

• **المطلب الثاني:** بيان المراد بالآية.

• **المطلب الثالث:** بيان المراد بالحديث.

المبحث الثاني: الضوابط التي وُضعت في تغيير خلق الله، وبيان المختار في ذلك.

• **المطلب الأول:** اتجاهات الفقهاء في حكم تغيير خلق الله.

• **المطلب الثاني:** بيان المختار من آراء الفقهاء.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

قبل الدخول في صلب البحث يستحسن التعريف بمفردات عنوان البحث، وسأقتصر في ذلك على توضيح معنى الضابط في اللغة والاصطلاح؛ لأن المفردات الباقية إما واضحة المعنى، وإما سيتم بيانها في ثنايا البحث.

أولا: تعريف الضابط لغة

الضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ، وكلمة (ضبط) ثلاثية من أصل صحيح[١].

ويطلق الضبط في اللغة على عدة معان متقاربة، منها:

اللزوم: يقال ضبط الشيء: لزمه لزوماً شديداً، أو اللزوم بلا مفارقة[٢].

الأخذ الشديد: يقال: ضبط الشيء. يضبطه ضبطاً إذا أخذه أخذاً شديداً[٣].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (ضبط) (٣٠٢/٢)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٥٢).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (ضبط) (٣٤٠/٧)، والصحاح، مادة: (ضبط) (٣٧٩/٣).

(٣) انظر: تاج العروس، مادة: (ضبط) (٤٢٩/١٩)، والمعجم الوسيط (٥٥٣).

الحفظ والحزم: يقال ضبط الشيء حفظه، وبالغ في حفظه بالحزم، ومنه: الرجل ضابط أي: حازم، والحاكم ضبط البلاد: إذا قام بأمرها قياماً حازماً، ومنه: ضَبْط زمام الأمور(١).

الإحكام والإتقان: يقال: فلان لا يضبط عمله: أي لا يتقنه، ولا يقوم بما فوض إليه(٢).

ثانيا: تعريف الضابط اصطلاحا

لقد سلك العلماء اتجاهين في تعريف الضابط في الاصطلاح، وفيما يلي بيانهما:

الاتجاه الأول: عدم التفريق بين الضابط والقاعدة، فالضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلان على معنى واحد(٣).

الاتجاه الثاني: التفريق بين الضابط والقاعدة، فالضابط الفقهي مايجمع فروعًا أقل مما تجمعه القاعدة الفقهية، ويكون غالبًا في باب فقهي واحد، قال ابن نجيم (رحمه الله): "والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد"(٤).

وهؤلاء عرَّفوا الضابط بعدة تعاريف متقاربة، منها:

---

(١) **انظر:** لسان العرب، مادة: (ضبط) (٣٤٠/٧).

(٢) **انظر:** المعجم الوسيط (٥٥٣).

(٣) **انظر:** التقرير والتحبير (٢٩/١).

(٤) **الأشباه والنظائر** (١٣٧/١).

التعريف الأول: أنه حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد(١).

التعريف الثاني: أنه قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب واحد(٢).

التعريف الثالث: أنه ما يجمع فروعاً من باب واحد(٣).

ومما تقدم يتبين ارتباط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي؛ فالضابط يحصر الفروع التي في نطاقه، ويعين على حفظها(٤).

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (١٢٩).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات (٩٩١).

(٣) غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٣١/١).

(٤) **انظر:** القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين (٥٨).

المبحث الأول

الأدلة الصريحة في النهي عن تغيير خلق الله، وبيان المراد بها

ورد في الكتاب والسنة مجموعة أدلة في مسألة تغيير خلق الله، منها ما هو صريح في ذلك، ومنها ما ليس بصريح، كالأدلة التي تدل على أن الله (ﷻ) خلق الخلق على أحسن هيئة وأكمل صورة، وكالأدلة التي فيها النهي عن بعض الأفعال فيستنبط العلماء أن العلة فيها تغيير خلق الله؛ واعتمادهم لهذه العلة مبني على الأدلة التي ظاهرها النهي عن تغيير خلق الله؛ لذلك سأكتفي بذكر تلك الأدلة الصريحة، لأن الأدلة الأخرى راجعة إليها، ولعدم صراحة الأخرى في المسألة، وسأقوم بعد ذلك في ذات المبحث بتحرير المراد بتغيير خلق الله من دون تَقَصُّد لبيان حكمه.

المطلب الأول
الأدلة الصريحة في النهي عن تغيير خلق الله

ورد دليلان صريحان في مسألة تغيير خلق الله أحدهما من الكتاب، والآخر من السنة، وهما الأصل وعليهما المعتمد في هذه المسألة.

دليل الكتاب: قول الباري – حكاية عن الشيطان في إغوائه لبني آدم: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ } [سورة النساء: ١١٩].

دليل السنة: عن عبد الله بن مسعود (ﷺ) قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات[١]، والنامصات والمتنمصات[٢]، والمتفلجات[٣] للحسن

---

(١) **الواشمات:** جمع واشمة، وهي التي تَشِم، والمستوشمات: جمع مستوشمة، وهي التي تطلب الوشم، قال ابن فارس: "الواو والشين والميم: كلمة واحدة تدل على تأثير في شيء تزييناً له. منه وشم اليد، إذا نقشت وغرزت". مقاييس اللغة (١١٣/٦). وقال ابن الأثير: "الوشم أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر". النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٩/٥)، ويكون في أي جزء من الجسم.

(٢) **النامصات:** جمع نامصة، وهي التي تَنْمُص، والمتنمصات: جمع متنمصة، وهي التي تطلب النمص، قال ابن فارس: "النون والميم والصاد: أصيل يدل على رقة الشعر أو نتف له". مقاييس اللغة (٤٨٢/٥). وقال ابن الأثير: "النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها". النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٩/٥). فخَصَّوه بنتف شعر الوجه.

(٣) **المتفلجات:** جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفَلَج أو تصنعه. قال ابن فارس: "الفاء واللام والجيم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على فوز وغلبة، والآخر على فرجة بين الشيئين المتساويين". مقاييس اللغة (٤٤٨/٤). والتَفَلُّج: هو أن يفرج=

المغيِّرات خلق الله" قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن المغيِّرات خلق الله، فقال عبد الله: "وما لي لا ألعن من لعن رسول الله (ﷺ)؟ وهو في كتاب الله" فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال: "لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله (ﷻ): { **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ** } [سورة الحشر:٧] قالت المرأة: فإني أرى شيئًا من هذا على امرأتك الآن، قال: "اذهبي فانظري"، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئًا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئًا، فقال: "أما لو كان ذلك لم نجامعها[1]"[2].

=بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٨/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٧٢/١٠).

(١) **أي:** "لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها". شرح صحيح مسلم، للنووي (١٠٧/١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب **{وما آتاكم الرسول فخذوه}** [الحشر: ٧] (١٤٧/٦) رقم (٤٨٨٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (١٦٧٨/٣) رقم (٢١٢٥)، واللفظ له.

المطلب الثاني
بيان المراد بالآية

في الآية الكريمة أخبر الله (ﷻ) أنه لعن الشيطان، وأن الشيطان أقسم ليتخذن من العباد نصيبًا مفروضًا له يضلهم عن الحق، ويأمرهم بتغيير خلق الله، ثم توعد الله من اتخذ الشيطان وليّا من دون الله بالخسران المبين في الدنيا والآخرة(١).

ولقد اختلف المفسرون في المراد بتغيير خلق الله في الآية إلى عدة أقوال، هي:

القول الأول: أنه تغيير دين الله، وهذا قول الأكثرين، روي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة وغيرهم(٢).

القول الثاني: أنه تغيير فطرة الله، روي عن مجاهد(٣). ويظهر أن هذا القول لا يختلف عن الذي قبله فدين الله هي فطرة الله.

القول الثالث: أنه تغيير ما أراده الله من خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من الاعتبار والانتفاع بها، وكونها مسخرة للناس إلى تأليهها وعبادتها من دون الله(٤).

---

(١) **انظر:** تفسير ابن كثير (٢/٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) **انظر:** تفسير الطبري (٩/٢١٨-٢٢٠)، وتفسير ابن كثير (٢/٤١٥).

(٣) **انظر:** تفسير القرطبي (٥/٣٩٥).

(٤) المصدر السابق (٥/٣٩٤).

القول الرابع: أنه إخصاء الدواب، روي ابن عباس، وابن عمر، وأنس (ﷺ)، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وقتادة، والثوري وغيرهم[١].

القول الخامس: أنه الوشم، روي عن الحسن البصري[٢]، ويدل عليه حديث ابن مسعود (ﷺ) المتقدم.

ومن خلال النظر في الأقوال المحكية في المراد بتغيير خلق الله يمكن أن تُجمل في معنيين:

المعنى الأول: أن المراد بالتغيير هو التغيير المعنوي، وهو تغيير الدين، والفطرة، وتغيير ما أراده الله من خلق المخلوقات كالشمس والقمر والأحجار وغيرها إلى تأليهها وعبادتها.

المعنى الثاني: أن المراد بالتغيير هو التغيير الحسي الجسمي، كخصاء الدواب، والوشم.

وهذا المعنى يدخل فيه كل ما جرى مجرى الوشم من التصنع للحسن[٣]؛ بدليل حديث ابن مسعود (ﷺ): "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"[٤].

---

(١) **انظر:** تفسير الطبري (٩/٢١٥– ٢١٨)، وتفسير ابن كثير (٢/٤١٥).

(٢) المصدر السابق (٩/٢٢٠، ٢٢١)، وتفسير ابن كثير (٢/٤١٥).

(٣) **انظر:** تفسير القرطبي (٥/٣٩٢).

(٤) تقدم تخريجه.

وقد رجّح الطبري ما عليه أكثر المفسرين من أن المراد بتغيير خلق الله هو تغيير دين الله؛ بدلالة قوله (ﷻ): {فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ} [سورة الروم:٣٠] والقرآن يفسر بعضه بعضًا.

ثم قال بعد ذلك: "وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهي عن وشمه ووَشْرِه[(١)]، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به؛ لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته"[(٢)]. وبناء على كلام الطبري يمكن القول بأن الخلاف في معنى الآية خلاف تنوع لا خلاف تضاد؛ فيدخل في تغيير خلق الله التغيير المعنوي والحسي الجسمي، ويبقى بعد ذلك النظر في حديث ابن مسعود (رضي الله عنه)، وهذا ما سيتم في المطلب التالي.

(١) الوَشْر: هو تحديد الأسنان وترقيق أطرافها، وهو قريب من التفليج. انظر: مقاييس اللغة (١١٤/٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٨/٥).

(٢) تفسير الطبري (٢٢٢/٩)، وحسن الثعالبي هذا الجمع، انظر: تفسير الثعالبي (٣٠٢/٢).

المطلب الثالث
بيان المراد بالحديث

تقدم ذكر حديث ابن مسعود (ﷺ) بأكمله وفيه أن الله لعن النساء اللاتي يفعلن الوشم أو النمص أو التفليج وقُيِّد الأخير بأن يكون فعله لطلب الحسن والجمال، وهذا القيد يحتمل أن يكون متعلق بالتفليج خاصة، أو بكل الأفعال المذكورة، جاء في عمدة القاري: "وهو يتعلق بالأخير – يعني: التفليج–، ويحتمل أن يكون متنازعًا فيه بين الأفعال المذكورة كلها"(١).

وقال النووي (رحمه الله): "معناه يفعلن ذلك طلبًا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"(٢)، ظاهر كلامه أن القيد خاص بالتفليج، وقد رجّح غير واحد من أهل العلم أنه متعلق بالتفليج خاصة(٣).

وهذا التقرير مع ما سيأتي بعده يفيد في عموم معنى تغيير خلق الله ليشمل التغيير لطلب الحسن والجمال أو لغيره؛ لأن الأفعال الأخرى وهي الوشم والنمص لم يشملها هذا القيد، وهي تغيير لخلق الله ولا علة لها في نص الحديث إلا ذلك.

---

(١) الصفحة (٢٢/ ٦٣).

(٢) **شرح صحيح مسلم** (١٤/ ١٠٧).

(٣) **انظر:** شرح القسطلاني (٣٧٦/٧)، ومرقاة المفاتيح (٢٨١٩/٧).

وقوله: "المغيرات خلق الله" معطوفة على ما قبلها من الأفعال بدون حرف الواو فتكون صفة لازمة لها كلها لمن يفعل الوشم، أو النمص، أو الفلج[١].

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "قوله: "المغيرات خلق الله" هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل[٢] على إحدى الروايات[٣]"[٤]. ومعنى كونها صفة لازمة: أي كاشفة وليست مقيِّدة[٥]، فكل وشم أو نمص أو تفليج فهو تغيير لخلق الله.

وهذه الصفة: "المغيِّرات خلق الله" هي تعليل أو كالتعليل لوجوب اللعن المذكور في الحديث[٦].

ويحتمل أن تكون هذه الصفة جاءت للمتفلجات خاصة؛ لمجيئها بعدها في الحديث كما ذكر ذلك بعض أهل العلم[٧].

---

(١) **عمدة القاري** (١٩/ ٢٢٥).

(٢) **الوصل:** هو وصل الشعر بشعر آخر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٢/٥)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٧٥/١٠).

(٣) **أخرج أبو داود:** عن عبد الله، قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات – قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمتنمصات، ثم اتفقا–: والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله (عز وجل)". كتاب الترجل، باب في صلة الشعر (٢٤٤/٦) رقم (٤١٦٩). قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) **فتح الباري** (٣٧٣/١٠).

(٥) **انظر:** فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٤١٤/٨).

(٦) **انظر:** شرح المشكاة (٤١٤/٨)، وشرح القسطلاني (٣٧٦/٧).

(٧) **انظر:** عمدة القاري (٢٢٥/١٩).

المبحث الثاني
الضوابط التي وُضعت في تغيير خلق الله، وبيان المختار في ذلك

سأذكر فيما يلي بعض الضوابط التي حاول واضعوها حصر الأفعال المحرمة والجائزة من تغيير خلق الله، ثم أبين المختار.

المطلب الأول
اتجاهات الفقهاء في حكم تغيير خلق الله

مسألة تغيير خلق الله من المسائل المشكلة من جهة اعتبار التغيير علة نهي بذاته، أم لا يعتبر كذلك فلا يحرم إلا إذا انضاف إليه علة أخرى من علل النهي المتفق عليها، كالغش، والتدليس والتغرير، والضرر، والتشبه المحرم وغيرها.

وسبب الإشكال هو أن ظاهر الأدلة تدل على أن الأصل في تغيير خلق الله المنع مع أنه هناك أفعالًا تعتبر تغييرًا لخلق الله ومع ذلك فقد أباحها الشرع، كخصال الفطرة من قص الأظفار، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، والختان، وكوضع الحناء، والكحل، وكصبغ اللحية بغير السواد وغيرها، فهل هذه الأفعال مستثناة من تغيير خلق الله المنهي عنه، أم أن تغيير خلق الله ليس ممنوعًا في الأصل.

وقد استشكل ذلك عدد من العلماء المتقدمين، فهذا القرافي (رحمه الله) يقول: "وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه؛ فإن التغيير

للجمال غير منكر في الشرع، كالختان، وقص الظفر، والشعر، وصبغ الحناء، وصبغ الشعر وغير ذلك"[١].

ولهذا اختلفت اتجاهات الفقهاء تجاه هذه المسألة، وفيما يلي بعض النقول التي تبين ذلك، ثم أذكر التفصيل:

قال ابن الجوزي (رحمه الله): "وظاهر هذا الحديث – يعني: حديث ابن مسعود (رضي الله عنه)– أن الكلام مطلق في حق كل من فعل هذا، وقول ابن مسعود يدل على ذلك، ويحتمل أن يراد به المتصنعات من النساء للفجور؛ لأن مثل هذا التحسن دأبهن، ويحتمل أن يراد بهن المموهات على الرجال بمثل هذه الأفعال لتغر المتزوج"[٢].

وقال القرطبي (رحمه الله): "واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى، كما قال ابن مسعود (رضي الله عنه)، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول"[٣].

وقال القرافي (رحمه الله): "قال صاحب المقدمات: تنبيه لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق، ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به – يعني: الأزواج – وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس"[٤].

---

(١) **الذخيرة** (٣١٥/١٣).

(٢) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (١/ ٢٧٤).

(٣) **تفسير القرطبي** (٣٩٣/٥).

(٤) **الذخيرة** (٣١٥/١٣).

وبعد النظر في هذه النقول، وفي عموم كلام أهل العلم في المسألة يمكن تقسيم العلماء في هذا الأمر إلى اتجاهين في الجملة:

الاتجاه الأول: اعتبروا أن تغيير خلق الله علة تحريم بذاته، فلا يلزم أن ينضاف إليها شيء من علل التحريم الأخرى كالغش والتشبه المحرم وغيره. فتجدهم ينصون على فعل من الأفعال أنه لا يجوز؛ لأنه تغيير خلق الله، وقد يضيفون إليها عللًا أخرى كالتدليس أو التشبه وغيره.

وينبني على هذا الاتجاه أنه لا يجوز أي فعل فيه تغيير لخلق الله إلا ما كان عن عذر شرعي كالضرر، أو وجود عيب، أو حرج، أو غير ذلك مما اعتبره الشرع(١).

وهناك من ضيق في ذلك، فلا يُجيز التغيير إلا لما كان فيه ضرر متحقق في بقائه كإصبع زائدة تؤلمه، أو سن كبيرة تعيقه عن الأكل(٢).

---

(١) **انظر:** شرح صحيح مسلم، للنووي (١٠٦/١٤، ١٠٧)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٧٢/١٠، ٣٧٣).

(٢) نُقل ذلك عن ابن جرير الطبري، قال الحافظ ابن حجر: "قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة، أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية، أو شارب، أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرًا، أو حقيرًا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها؛ فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق=

الاتجاه الثاني: اعتبروا أن تغيير خلق الله ليس علة تحريم بذاته، فلا يحرم إلا إذا انضاف إليه علة أخرى متفق على تحريمها كالتدليس، أو الغش، أو الضرر، أو النجاسة، أو التشبه المحرم وغيره.

وهناك اتجاه آخر قد يكون متنازعًا بين الاتجاهين، أو وسطًا بينهما، وهم الذين يعتبرون تغيير خلق الله علة تحريم، إلا أنهم يخصونها فيما جاء به النص، كالوشم، والنمص، والفلج، والوصل، والوشر، وهذا أشبه بأصول الظاهرية من منع القياس، وتخصيص التحريم بما جاء به النص هو قول ابن حزم (رحمه الله)[1].

=الله تعالى، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك". فتح الباري (٣٧٧/١٠)، ولم أعثر على كلام ابن جرير في تفسيره ولا كتبه الأخرى، وقد تتابع المؤلفون من المفسرين وشراح الحديث والفقهاء وغيرهم على نقل كلامه هذا، كالقرطبي، والنووي وغيرهم، وينصون على أنه أبو جعفر، وابن جرير.

(١) **المحلى** (٢٢٩/٩).

المطلب الثاني
بيان المختار من آراء الفقهاء

تقدم في المطلب السابق بيان اتجاهات العلماء في اعتبار تغيير خلق الله علة منع بذاتها، وتبين أن أصحاب الاتجاه الأول جعلوا الأصل في تغيير خلق الله المنع، وقد حاول هؤلاء سواء من المتقدمين أو المتأخرين إيجاد ضابط مختصر للتغيير المحرم، والتغيير الجائز، وغالبها لا يخلو من اعتراض، وفيما يلي الإشارة إلى بعضها:

الضابط الأول: أن التغيير المحرم هو الذي يبقى، وأما ما لا يبقى كالكحل فهو جائز.

وهذا الضابط ذكره عدد من المتقدمين(١). وقد يُعترض عليه بعدة أمور، منها: أنه لا يخرج التغيير الذي يكون بسبب وجود داء، أو عيب، أو ضرر ونحو ذلك. وأيضًا يُعترض عليه بالوصل فإن تغيير لا يبقى؛ إذ يمكن إزالته في أي لحظة، وكذلك النمص فإن الشعر لا يلبث أن يخرج من جديد.

الضابط الثاني: أن التغيير المحرم هو ما يحدث تغييرًا دائمًا في خلقة معهودة(٢).

---

(١) **انظر:** تفسير القرطبي (٣٩٣/٥)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٦٧/٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٥٥/٦).

(٢) **الجراحة التجميلية**، صالح الفوزان (٧٤).

وقد بين واضع هذا الضابط أن قوله: (دائم) يدخل فيه ما كان بحكم الدائم وهو الذي يستمر فترة طويلة كأشهر أو سنوات[١].

وقوله: (في خلقة معهودة) ليس واضحًا منه خروج ما كان فيه ضرر أو مرض ونحوه، لأن المتبادر من الجملة أن الخلقة المعهودة ما كان ظاهرًا، أي: معهودة للناس.

واعتُرض على هذا الضابط بأن هناك من الأفعال ما هو تغيير لخلق الله ولا يدوم وقد نهى عنه الشارع، كالوصل فإنه يمكن إزالته في أي لحظة. وكذلك اعتُرض عليه بالحناء فإنه يدوم مدة طويلة وقد أباحه الشرع[٢]. وهناك ضوابط أخرى مقترحة ولكنها في الغالب لا تسلم من الاعتراض.

وأما أصحاب الاتجاه الثاني وهم الذين جعلوا الأصل في تغيير خلق الله الإباحة حتى ينضم إليه ما يحرمه فطريقتهم أسهل في وضع ضابط صحيح لما ذهبوا إليه، لأن عندهم كل تغيير جائز حتى ينضاف إليه ما يحرمه، ومع ذلك فقد أشاروا إلى بعض الضوابط، منها:

الضابط الأول: أن كل تغيير ضار فهو محرم، وكل تغيير نافع فهو جائز.

---

(١) **الجراحة التجميلية**، صالح الفوزان (٧٤).

(٢) **انظر:** تغيير خلق الله وجراحة التجميل: رؤية جديدة، للدكتور: أيمن صالح، وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

وهذا الضابط ذكره الثعالبي إذ يقول: "اختلف المتأولون في معنى تغيير خلق الله، وملاك تفسير هذه الآية أن كل تغيير ضار، فهو داخل في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح"(١).

الضابط الثاني: أن التغيير المحرم ما كان فيه اعتقاد شركي، أو ضرر، أو تشويه، أو تدليس، أو إسراف، أو قصدٌ محرم(٢).

وفي معنى هذا الضابط ما ذكره ابن عاشور بقوله: "وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان"(٣).

وقد تقدم في المبحث الأول بيان الأدلة في مسألة تغيير خلق الله، ويظهر أنه ليس من السهل مخالفة ظاهرها والجزم بأن الأصل في تغيير خلق الله الجواز، وعدم سلامة الضوابط التي وضعها المانعون لا يلزم منه بطلان أو ضعف ما ذهبوا إليه.

ولذلك قد يكون التفصيل في ذلك، وعدم محاولة وضع ضابط مختصر هو الأسلم، ويصبح التفصيل على النحو الآتي:

أولًا: كل ما جاء في النصوص الشرعية منعه فهو ممنوع، ولا يبحث له عن علة أو سبب زيادة على النص الوارد، كالنمص والوشم ونحوه.

---

(١) **تفسير الثعالبي** (٣٠٢/٢).

(٢) **انظر:** تغيير خلق الله وجراحة التجميل: رؤية جديدة، للدكتور: أيمن صالح، وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٣) **التحرير والتنوير** (٢٠٦/٥).

وكل ما جاء في الشرع مشروعيته حتى لو كان تغييرًا فهو جائز أو مندوب أو واجب حسبما جاء في الشرع، كسنن الفطرة من الختان وقص الأظافر وحلق العانة ونحوها.

ثانيًا: التغيير الذي لم يرد الحديث عنه بخصوصه في النصوص الشرعية فهو بين أحد أمرين:

(أ) إما أن يكون تغييرًا حقيقيًا، فهذا ممنوع منه لعموم الأدلة التي تدل على أن الأصل في تغيير خلق الله المنع.

(ب) وإما أن يكون تغييرًا ظاهريًا، فهذا جائز كالحناء وعامة الأصباغ، إلا أن يلتبس أمره على الناظر إليه، ويظنه حقيقيًا فهذا يلحق بالتغيير الحقيقي، ككبير السن الذي يصبغ شعره بالسواد.

ثالثًا: أن يكون التغيير ناتجًا من داخل جسم الإنسان، كتنشيط بعض الغدد أو تحفيزها باستخدام بعض الأدوية التي تساعد بعض أجهزة الجسم أو خلاياه على القيام بوظائفها المعهودة، فهذا لا يدخل في التغيير المنهي عنه.

ويستثنى من كل ما تقدم ما انضم إليه مبيح أو حاضر، فإذا انضم إلى التغيير المحرم ما يبيحه من علاج لمرض، أو دفع لأذى، أو إزالة لعيب ونحو ذلك جاز.

وإذا انضم إلى التغيير الجائز ما يحظره من التشبه المحرم، أو كونه مضرًا، أو قُصِد به التدليس والغش ونحو ذلك حرم.

ويدل على الأول حديث ابن مسعود (ﷺ): سمعت رسول الله (ﷺ) "نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء"[(١)]. وكذلك قيد: "للحسن" في الحديث المتقدم فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو كان لعلاج أو عيب ونحوه فلا بأس[(٢)].

وروي عن عائشة (١) أن امرأة سألتها فقالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة (١): "أميطي عنك الأذى"[(٣)].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٩٥، ٩٦) رقم (٣٩٤٥). قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده صحيح، وأيضًا قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده قوي.

(٢) **انظر:** شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/ ١٠٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/١٤٦) رقم (٥١٠٤). لم أجد من تكلم عن إسناده، إلا أن أهل الحديث كابن بطال، وابن حجر وغيرهما يوردونه ولا يتعقبونه بشيء. انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/١٦٩)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠/٣٧٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، وفيما يلي ذكر لأهم النتائج:

- أن ظاهر النصوص تدل على أن الأصل في تغيير خلق الله المنع، فالتغيير كما القرآن هو من أمر الشيطان، وفي السنة عُلِّلت اللعنة الواقعة على بعض الأفعال بأنها تغيير لخلق الله.
- قد تكون محاولة القائلين بأن الأصل في تغيير خلق الله المنع لوضع ضابط مختصر للتغيير الجائز، والتغيير المحرم، شاملًا التغيير المنصوص عليه بحل أو حرمة، وغير المنصوص عليه، ليس أمرًا هينًا، وقد لا يكون منضبطاً، والأسلم في ذلك التفصيل.

التوصيات:

يوصي البحث بدراسات مماثلة عن ضوابط تغيير خلق الله من منظور مقارن مع إعادة تقويم شامل للدراسات المنجزة في مسألة تغيير خلق الله في ضوء العقيدة الإسلامية.

المصادر والمراجع

• **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

• **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

• **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

• **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

• **تغيير خلق الله وجراحة التجميل:** رؤية جديدة، للدكتور: أيمن صالح، وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

• **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن

محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

• **التقرير والتحبير**، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

• **جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

• الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

• **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

• **الجراحة التجميلية**، المؤلف: صالح محمد الفوزان، دار التدمرية، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

• **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

• **الذخيرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

• **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

• **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

• **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن

إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

• **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

• **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.

• **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

• **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

• **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام

بإخراجه، وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

• **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

• **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

• **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

• **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

• **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

• **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد

شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

• **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

• **المصنف، المؤلف:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

• **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

• **معجم لغة الفقهاء**، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

• **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

• **المنتقى شرح الموطإ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،

الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

- https://www.islamweb.net/ar/fatwa/١١٧٨٢٠/
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	١٦٧
الملخص باللغة الإنجليزية	١٦٨
المقدمة	١٦٩
تمهيد	١٧٢
المبحث الأول: الأدلة الصريحة في النهي عن تغيير خلق الله، وبيان المراد بها	١٧٥
المطلب الأول: الأدلة الصريحة في النهي عن تغيير خلق الله	١٧٦
المطلب الثاني: بيان المراد بالآية	١٧٨
المطلب الثالث: بيان المراد بالحديث	١٨١
المبحث الثاني: الضوابط التي وُضعت في تغيير خلق الله، وبيان المختار في ذلك	١٨٣
المطلب الأول: اتجاهات الفقهاء في حكم تغيير خلق الله	١٨٣
المطلب الثاني: بيان المختار من آراء الفقهاء	١٨٧
الخاتمة	١٩٢
المصادر والمراجع	١٩٣
فهرس الموضوعات	٢٠٠